مالك في جواز للمقيم ومشى ابو زيد في رسالته على جواز للمقيم كذا في
البحر قوله من وقت الحدث لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع
لان ما قبله ليس بطهارة المسح وانما هو طهارة الغسل فلا تعتبر كذا في
التبيين قوله وعندهم الخ فيه نظر لنقله عن الامام مالك منع المسح للمقيم
فتامل وقال القاضي على قوله وعندهم لا يصلي الظهر ايضا اي فيما عدا
الرواية عن احمد انه من وقت المسح اذ عليها يصلي الظهر ايضا بالمسح
لكن هبنا اهـ قوله فلا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقيه او جوانبه قال
منلا مسكين ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز
انتهى وفي الفوائد الظهيرية او ساقيه اي فقط والا فستعرف ان ضم
مسحهما الى مسح ظاهر الخفين هو سنة عندنا انتهى قوله وقال مالك
والشافعي في قول الى اخره قال منلا مسكين وقال الشافعي وما لك على
ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة والاولى عند الشافعي ان يضع يده اليمنى
على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطنه فيمسح بهما كل رجل انتهى
وفي النهر يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا
كان على باطنه نجاسة كذا في البدايع انتهى قوله وقال عطاء ثلاثا لا
يلايم قوله مرة بلا خلاف ويجاب بانه لما لم يعتد بخلاف عطاء ساغ
له ان يقول بلا خلاف ثم بين مذهب عطاء او المراد بلا خلاف بين
الائمة الاربعة كذا في الفوائد الظهيرية قوله بثلاث اي بقدر ثلاث
اصابع اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع او اصبعين لم يجز
في الصحيح وعلى قياس رواية الحسن انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع
ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز ثم الكلام فيه

كالكلام

كالكلام في مسح الراس فمن شرط الربع ثم شرطه هاهنا ايضا ومن شرط
ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح ثمة شرطه هاهنا ايضا وفي الخزانة لو مسح
بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز كذا في منلا مسكين وقال الشارح ثم
ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر قدر الالة ولم يذكر قدر الممسوح فكانه استغنى
عنه ببيان الالة لحصول المقصود به اذ هو مقدر بثلاث اصابع فاذا مسح
بها فقد حصل الغرض فيكون بيانا لهما جميعا اهـ وقال في النهر بثلاث اصابع
اي بمقدارها بين بذلك مقدار الالة واراد اصابع اليد هو الاصح كما في
البدايع وقيدها في الخانية باصغرها ولم يضفها الى اللابس ايماء الى انه لو
امر من يمسح على خفيه ففعل صح كما في الخلاصة وافاد ان الغرض هو ذلك
المقدار من كل رجل على حدة فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى
الاخرى مقدار خمس لم يجز وعلم منه انه لو مسح بواحدة مرة حتى بلغ قدر
الفرض لم يجز ايضا ولو بجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز اتفاقا انتهى وقال
القاضي على لا يخفى انه لا معنى لكونه يمسح بثلاث اصابع من اصابع
الرجل فما معنى قول الكرخي نعم يمكن ذلك في تعيين قدر الفرض هل هو
بقدر ثلاث اصابع من اليد او الرجل انتهى قوله وبالثاني المثلثة ايضا قال
خواهر زاده والاصح الاول لان الكم المنفصل يستعمل فيه الكثرة والقلة
وفي المتصل الكبر والصغر ولا شك ان الخف كم متصل وفي المغرب الكثرة خلاف
القلة وتجعل عبارة عن السعة ومنها قولهم الخرق الكثير ومفاده ان استعمال
الكثرة في المنفصل وكان الكثير الشايع هو الاول وفي السراج الاصح
الثاني لقول القدوري وان كان اقل من ذلك كذا في النهر قوله
بثلاث اصابع القدم قال في النهر قيد بالاصابع لان ظهور الانامل لا يمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)